@ 274 @ ولا ما تولد من مأكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة أو بين فرس وحمار أهلي تغليبا للتحريم .

وما لا نص فيه بتحريم أو تحليل أو بما يدل على أحدهما كالأمر بالقتل والنهي عنه إن استطابته عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا يحل لأن العرب أولى الأمم لأنهم المخاطبون أولا ولأن الدين عربي وخرج بذو يسار المحتاجون وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها .

فإن اختلفوا في استطابته فالأكثر منهم يتبع ف إن استووا اتبع قريش لأنهم قطب العرب وفيهم الفتوة فإن اختلفت قريش ولا ترجيح أو لم تحكم بشيء بأن شكت أو لم توجد العرب أو لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به من الحيوانات صورة أو طبعا أو طعما للحم فإن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فحلال لآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما وقولي فإن اختلفوا إلى آخره ما عدا ما لو عدم اسمه عندهم من زيادتي وما جهل اسمه عمل بتسميتهم أي العرب له مما هو حلال أو حرام .

وحرم متنجس أي تناوله مائعا كان أو جامدا لخبر الفأرة السابق في باب النجاسة وكره جلالة وهي التي تأكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج أي كره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها